

المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين

| |
|--|
| الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 17 جانفي 2018 |
| مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين |
| الباب الأول – أحكام عامة |
| الفصل الأول – العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي يساهم في إقامة العدل ويمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون. |
| الفصل 2 – يتقيد العدل المنفذ في ممارسة مهنته بمبادئ الإستقلالية والتجرد والنزاهة في إطار ما اقتضاه القانون. |
| الفصل 3 – يمارس العدل المنفذ مهنته منفردا أو ضمن مكتب مشترك مع أحد زملائه أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها. |
| الفصل 4 – ينظم العدل المنفذ وجوبا إلى هيئة وطنية للعدول المنفذين تتولى الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطويرها. |
| الفصل 5 – يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلم له من وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء |

| |
|--|
| الصيغة المعدلة والمصادق من قبل لجنة التشريع العام 1 |
| مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين |
| الباب الأول – أحكام عامة |
| الفصل الأول – العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي يمارس مهنة حرة تساهم² يساهم³ في إقامة العدل ولا سلطان عليه في أداء مهامه لغير القانون. ويمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون. |
| الفصل 2 – يتقيد العدل المنفذ في ممارسة مهنته بمبادئ الإستقلالية والتجرد والنزاهة في إطار ما اقتضاه القانون. |
| الفصل 3 – يعمل العدل المنفذ في إطار هيئة وطنية وتحت إشراف وزارة العدل. يمارس العدل المنفذ مهنته منفردا أو ضمن مكتب مشترك مع أحد زملائه أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها. |
| الفصل 4 – يمارس العدل المنفذ مهنته بصفة فردية أو ضمن مكتب مشترك أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها. ينظم العدل المنفذ وجوبا إلى هيئة وطنية للعدول المنفذين تتولى الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطويرها. |
| الفصل 5 – يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلم له من وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء |

| |
|--|
| الصيغة المعروضة على لجنة التشريع العام |
| مشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين |
| الباب الأول – أحكام عامة |
| الفصل الأول – العدل المنفذ له صفة المأمور العمومي ، يمارس مهنة حرة تساهم في إقامة العدل ولا سلطان عليه في أداء مهامه لغير القانون . |
| الفصل 2 – يتقيد العدل المنفذ في ممارسة مهنته بمبادئ الإستقلالية والتجرد والنزاهة. |
| الفصل 3 – يعمل العدل المنفذ في إطار هيئة وطنية وتحت إشراف وزارة العدل. |
| الفصل 4 – يمارس العدل المنفذ مهنته بصفة فردية أو ضمن مكتب مشترك أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الاستئناف المرسم بها. |
| الفصل 5 – يحمل العدل المنفذ بطاقة مهنية تسلم له من وزارة العدل يتعين عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته |

معلومات حول مشروع القانون

- مبادرة تشريعية من قبل: وزارة العدل
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء: 16 جويلية 2014
- تاريخ العرض على مجلس النواب: 25 أوت 2014
- تاريخ الإحالة على اللجنة: 9 مارس 2017
- تاريخ تقرير اللجنة: 11 جانفي 2018
- تاريخ عرضه على الجلسة العامة: 16 جانفي 2018
- تاريخ مصادقة الجلسة العامة: 17 جانفي 2018

1 قررت لجنة التشريع العام **المصادقة** على مشروع القانون في صيغته المعدلة بتاريخ 11 جانفي 2018.
2 تمت الإشارة إلى العبارات التي تم حذفها باللون **الأحمر**.
3 تمت الإشارة إلى الإضافات والتعديلات الواردة عن اللجنة باللون **الأزرق**.

| |
|---|
| مباشرته لمهنته ويرتدي في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية زيًا خاصا يضبط بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . |
| الباب الثاني - شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها |
| القسم الأول - في الترسيم |
| الفصل 6 - لا يمارس مهنة العدل المنفذ إلا من كان مرسمًا بجدول العدول المنفذين . ويشترط في طالب الترسيم أن يكون: - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل. - متمتعًا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكومًا عليه من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - لم يسبق تقييسه، - أن يكون متحصلًا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منقذ مسلمة من المعهد الأعلى للقضاء. |
| الفصل 7 - يتم الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل. ويضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها وإحتياجات كل دائرة إستئنافية طبق معايير يضبطها أمر حكومي وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. ويشترط في المترشح أن يكون : - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - أن لا تتجاوز سنه خمسة وأربعون سنة من تاريخ إجراء المناظرة . - متمتعًا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - متمتعًا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة . |

| |
|--|
| مباشرته لمهنته ويرتدي في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية زيًا خاصا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالعدل وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . |
| الباب الثاني - شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها |
| القسم الأول - في الترسيم |
| الفصل 6 - لا يمارس مهنة العدل المنفذ إلا من كان مرسمًا بجدول العدول المنفذين . ويشترط في طالب الترسيم أن يكون: - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل. - متمتعًا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكومًا عليه من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - غير مفلس . لم يسبق تقييسه، - أن يكون متحصلًا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منقذ مسلمة من المعهد الأعلى للقضاء. |
| الفصل 7 - يتم الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من الوزير المكلف وزير العدل. ويضبط عدد الخطط المتناظر بشأنها وإحتياجات كل دائرة إستئنافية بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . طبق معايير يضبطها أمر حكومي وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. ويشترط في المترشح أن يكون : - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - أن لا تتجاوز سنه خمسة وأربعون سنة في تاريخ إجراء المناظرة . - متمتعًا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - متمتعًا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة . |

| |
|---|
| لمهنته ويرتدي في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية زيًا خاصا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . |
| الباب الثاني - شروط الترسيم في المهنة ومباشرتها |
| القسم الأول - في الترسيم |
| الفصل 6 - لا يمارس مهنة العدل المنفذ إلا من كان مرسمًا بجدول العدول المنفذين . ويشترط في طالب الترسيم أن يكون : - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل. - متمتعًا بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكومًا عليه من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - غير مفلس . - أن يكون متحصلًا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منقذ مسلمة من المعهد الأعلى للقضاء. |
| الفصل 7 - يتم الإعلان عن فتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للقضاء بقرار من الوزير المكلف بالعدل يضبط عدد الخطط المتناظر بشأنها وإحتياجات كل دائرة إستئنافية بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشترط في المترشح أن يكون : - من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - أن لا تتجاوز سنه خمسة وأربعون سنة في تاريخ إجراء المناظرة . - متمتعًا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة . - متمتعًا بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة . |

| |
|--|
| <p>– متحصلا على الشهادة الوطنية للماجستير الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو مايعادلها.</p> |
| <p>الفصل 8 – يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول العدول المنفذين وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين: – القضاة، – المحامون المرسمون بجدول المحامين.</p> |
| <p>الفصل 9 – تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد إستكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح . يتم ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والمجلس الأعلى للقضاء.</p> |
| <p>الفصل 10 – يتم الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل.</p> |
| <p>الفصل 11 – يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من وزير العدل بعد إستشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء . – جزء أول يحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم . – جزء ثان يحتوي على أسماء العدول المنفذين المحالين على عدم المباشرة . – جزء ثالث يحتوى على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المنصوص عليها بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون . يتم تحيين الجدول كل ما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.</p> |
| <p>القسم الثاني – في المباشرة</p> |

| |
|--|
| <p>– متحصلا على الشهادة الوطنية للماجستير على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو مايعادلها.</p> |
| <p>الفصل 8 – يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول العدول المنفذين وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين: – القضاة، – المحامون المرسمون بجدول المحامين.</p> |
| <p>الفصل 9 – تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد إستكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح تخصص الأولى للتكوين النظري والثانية للتربص . يتم ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بقرار من الوزير المكلف بالعدل وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والمجلس الأعلى للقضاء.</p> |
| <p>الفصل 10 – يتم الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل وزير العدل.</p> |
| <p>الفصل 11 – يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل وزير العدل بعد إستشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء . – الجزء الأول جزء أول ويحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم . – الجزء الثاني جزء ثان ويحتوي على أسماء العدول المنفذين اللذين وقعت إجلتتهم المحالين على عدم المباشرة . – الجزء الثالث جزء ثالث و يحتوى على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المنصوص عليها بالفصلين 49 و 51 و 50 من هذا القانون . يتم تحيين الجدول كل ما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.</p> |
| <p>القسم الثاني – في المباشرة</p> |

| |
|---|
| <p>– متحصلا على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو مايعادلها .</p> |
| <p>الفصل 8 – تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل منفذ بعد إستكمال الدراسة بالمعهد لمدة سنتين بنجاح تخصص الأولى للتكوين النظري والثانية للتربص . يتم ضبط نظام الدراسة وبرنامجها وشروط منح شهادة الكفاءة بقرار من الوزير المكلف بالعدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين.</p> |
| <p>الفصل 9 – يتم الترسيم بجدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل.</p> |
| <p>الفصل 10 – يضبط جدول العدول المنفذين بقرار من الوزير المكلف بالعدل بعد إستشارة الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء . – الجزء الأول ويحتوي على أسماء العدول المنفذين المباشرين مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبهم – الجزء الثاني ويحتوي على أسماء العدول المنفذين اللذين وقعت إجلتتهم على عدم المباشرة . – الجزء الثالث ويحتوى على البيانات المتعلقة بالشركات المهنية المقررة بالفصلين 49 و 50 من هذا القانون . يتم تحيين الجدول كل ما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وجوبا بكل تحيين.</p> |
| <p>القسم الثاني – في المباشرة</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 12 - يتعين على العدل المنفذ قبل مباشرة مهامه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني ." - أن يودع إمضاءه وختمه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مُرقم يُقيد عدده بأسفل إمضائه ويُسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . - أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. - أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية. |
| <p>الفصل 13 - على العدل المنفذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلا اعتبر متخلّيا ويشطب على إسمه بقرار من وزير العدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم .</p> |
| <p>الباب الثالث - في المهام</p> |
| <p>الفصل 14 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفذ بما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحرير و تبليغ الاحتجاجات و الانذارات و الاعلامات و التنبيه و غيرها من المحاضر. - تحرير و تبليغ الاستدعاءات لدى الجهات القضائية ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ. |

| |
|--|
| <p>الفصل 12 - يتعين على العدل المنفذ قبل مباشرة مهامه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي بها انتصابه مقر مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السر المهني ." - أن يودع إمضاءه وختمه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مُرقم يُقيد عدده بأسفل إمضائه ويُسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . - أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. - أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية. |
| <p>الفصل 13 - على العدل المنفذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلا اعتبر متخلّيا ويشطب على إسمه بقرار من وزير المكلف بالعدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرة أيام عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم .</p> |
| <p>الباب الثالث - في المهام</p> |
| <p>الفصل 14 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفذ بما يأتي:</p> <p>القيام بإجراءات الاستخلاص الرضائي.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحرير و تبليغ الاحتجاجات و الانذارات و الاعلامات و التنبيه و غيرها من المحاضر. - تحرير و تبليغ الاستدعاءات لدى الجهات القضائية ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ. |

| |
|---|
| <p>الفصل 11 - يتعين على العدل المنفذ قبل مباشرة مهامه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع بنفس الدائرة، اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أباشر مهامي بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على س"رف المهنة وعلى السر المهني ." - أن يودع إمضاءه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مُرقم يُقيد عدده بأسفل إمضائه ويُسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . - أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية . - أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية. |
| <p>الفصل 12 - على العدل المنفذ إتمام إجراءات المباشرة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترسيم وإلا اعتبر متخلّيا ويشطب على إسمه بقرار من وزير المكلف بالعدل بعد إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرة أيام دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المتقدّم .</p> |
| <p>الباب الثالث - في المهام</p> |
| <p>الفصل 13 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يقوم العدل المنفذ بما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القيام بإجراءات الاستخلاص الرضائي. - تحرير و تبليغ الاحتجاجات و الانذارات و الاعلامات و التنبيه و غيرها من المحاضر. - تحرير و تبليغ الاستدعاءات لدى الجهات القضائية ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ. |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ جميع السندات التنفيذية القضائية و الادارية. - اجراء المعاينات المادية. - القيام بالاجراءات المتعلقة بالبيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم أو المخول له اتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ - مباشرة البيوعات الاختيارية المطلوبة منه والتي تتم بالإشهار والمزاد العلني. - الاستخلاص الرضائي أو الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع. كما يمكن للعدل المنفذ القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين. |
| الباب الخامس - في الواجبات والحقوق |
| القسم الأول - الواجبات |
| <p>الفصل 24 - يحجر على العدل المنفذ الجمع بين مهنته و أية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب اعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى ستة أعوام أو تدريس القانون.</p> <p>و إذا كلف العدل المنفذ بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة اعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة .</p> |
| <p>الفصل 25 - لا يجوز للعدل المنفذ العضو بمجلس وطني أو جهوي أو بلدي أو قروي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة.</p> |
| <p>الفصل 26 - يحجر على العدل المنفذ ممارسة الأنشطة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. |

| |
|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ جميع السندات التنفيذية القضائية و الادارية. - اجراء المعاينات المادية. - القيام بالاجراءات المتعلقة بالبيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم أو المخول له اتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ و مباشرة البيوعات الاختيارية التي تتم بالإشهار و المزاد العلني ما لم يختص غيره بها بموجب القانون أو العرف المهني. - مباشرة البيوعات الاختيارية المطلوبة منه والتي تتم بالإشهار والمزاد العلني. - الاستخلاص الرضائي أو الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع. ويمكنه عموما القيام بكل الاعمال التي تقتضيها طبيعة مهنته. كما يمكن للعدل المنفذ القيام بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والتكوين. |
| الباب الخامس - في الواجبات والحقوق |
| القسم الأول - الواجبات |
| <p>الفصل 24 - يحجر على العدل المنفذ الجمع بين مهنته و أية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب اعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى خمسة ستة أعوام أو التدريس-تدريس القانون.</p> <p>و إذا كلف العدل المنفذ بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة اعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة .</p> |
| <p>الفصل 25 - لا يجوز للعدل المنفذ العضو بمجلس وطني أو جهوي أو بلدي أو قروي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة.</p> |
| <p>الفصل 26 - يحجر على العدل المنفذ ممارسة الأنشطة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ جميع السندات التنفيذية القضائية و الادارية. - اجراء المعاينات المادية. - القيام بالاجراءات المتعلقة بالبيوعات المرخص فيها من طرف المحاكم أو المخول له اتمامها طبق التشريع الجاري به العمل أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ و مباشرة البيوعات الاختيارية التي تتم بالإشهار و المزاد العلني ما لم يختص غيره بها بموجب القانون أو العرف المهني. و يمكنه عموما القيام بكل الاعمال التي تقتضيها طبيعة مهنته. |
| الباب الرابع - في الواجبات والحقوق |
| القسم الأول - الواجبات |
| <p>الفصل 14 - يحجر على العدل المنفذ الجمع بين مهنته و أية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب اعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى خمسة أعوام أو التدريس.</p> <p>و إذا كلف العدل المنفذ بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة اعلاه يحال وجوبا على عدم المباشرة .</p> |
| <p>الفصل 15 - لا يجوز للعدل المنفذ العضو بمجلس وطني أو جهوي أو بلدي أو قروي أو أي مجلس تابع للدولة أو خاضع لإشرافها أن يمارس مهامه ضد الدولة.</p> |
| <p>الفصل 16 - يحجر على العدل المنفذ ممارسة الأنشطة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. |

| |
|--|
| <p>– مباشرة المسؤولية في شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.</p> <p>– ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة .</p> |
| <p>الفصل 27 – على العدل المنفذ أن يسعى إلى تطوير معارفه العلمية وعليه الحضور والمشاركة في دورات التكوين المستمر التي تنظمها هيكل المهنة.</p> |
| <p>الفصل 28 – على العدل المنفذ و لو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للهيئة الوطنية معلوم اشتراكه السنوي خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.</p> <p>وتحدد الجلسة العامة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين مقداره.</p> <p>ويكون العدل منفذ عرضة للمؤاخذة التأديبية إذا ما تأخر عن دفع معلوم اشتراكه.</p> |
| <p>الفصل 29 – على العدل المنفذ أن يقدم سنويا للهيئة الوطنية ما يفيد خلاص معلوم التامين على المسؤولية المدنية.</p> |
| <p>الفصل 30 – يمسك العدل المنفذ أو الشركة المهنية دفترين مرقمين و مختومين يتسلمهما من وزارة العدل، يكون الأول عاما لكل الأعمال و الثاني خاصا بالتنفيذ.</p> <p>يتعين على العدل المنفذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين و إيداعهما لدى رئيس الفرع المختص قبل مباشرة الشركة نشاطها و له استرجاعهما عند زوال صفة الشريك عنه.</p> <p>يحتوي الدفتران على أودية يضمن بها يوما فيوما و دون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفذ من أعمال.</p> <p>يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل و الطابع الجبائي.</p> |

| |
|---|
| <p>– مباشرة المسؤولية في شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.</p> <p>– ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة .</p> |
| <p>الفصل 27 – على العدل المنفذ أن يسعى إلى تطوير معارفه العلمية وعليه الحضور و متابعة المشاركة في دورات التكوين المستمر التي تنظمها هيكل المهنة.</p> |
| <p>الفصل 28 – على العدل المنفذ و لو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للفرع الجهوي الراجع له بالنظر للهيئة الوطنية معلوم اشتراكه السنوي في الهيئة خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.</p> <p>وتحدد الجلسة العامة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين مقداره.</p> <p>وتأخر العدل المنفذ عن دفع معلوم اشتراكه يوجب ويكون العدل منفذ عرضة للمؤاخذة التأديبية إذا ما تأخر عن دفع معلوم اشتراكه.</p> <p>ولرئيس الفرع الجهوي أن يجبره على الأداء بموجب إذن بالدفع يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.</p> |
| <p>الفصل 29 – على العدل المنفذ أن يقدم سنويا للهيئة الوطنية سنويا ما يفيد خلاص معلوم التامين على المسؤولية المدنية.</p> |
| <p>الفصل 30 – يمسك العدل المنفذ أو الشركة المهنية دفترين مرقمين و مختومين يتسلمهما من وزارة العدل، يكون الأول عاما لكل الأعمال و الثاني خاصا بالتنفيذ.</p> <p>يتعين على العدل المنفذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين و إيداعهما لدى رئيس الفرع المختص قبل مباشرة الشركة نشاطها و له استرجاعهما بانتقال عند زوال صفة الشريك عنه.</p> <p>يحتوي الدفتران على أودية يضمن بها يوما فيوما و دون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفذ من أعمال.</p> <p>يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل و الطابع الجبائي.</p> |

| |
|---|
| <p>– مباشرة المسؤولية في شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.</p> <p>– ممارسة أي نشاط يتنافى مع شرف المهنة .</p> |
| <p>الفصل 17 – على العدل المنفذ الحضور و متابعة دورات التكوين المستمر التي تنظمها هيكل المهنة.</p> |
| <p>الفصل 18 – على العدل المنفذ و لو كان في وضعية عدم مباشرة أن يدفع للفرع الجهوي الراجع له بالنظر معلوم اشتراكه السنوي في الهيئة خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.</p> <p>وتحدد الجلسة العامة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين مقداره.</p> <p>وتأخر العدل المنفذ عن دفع معلوم اشتراكه يوجب المؤاخذة التأديبية.</p> <p>ولرئيس الفرع الجهوي أن يجبره على الأداء بموجب إذن بالدفع يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر.</p> |
| <p>الفصل 19 – على العدل المنفذ أن يقدم للهيئة الوطنية سنويا ما يفيد خلاص معلوم التامين على المسؤولية المدنية.</p> |
| <p>الفصل 20 – يمسك العدل المنفذ أو الشركة المهنية دفترين مرقمين و مختومين يتسلمهما من وزارة العدل، يكون الأول عاما لكل الأعمال و الثاني خاصا بالتنفيذ.</p> <p>يتعين على العدل المنفذ المباشر الذي اختار العمل في إطار شركة مهنية تعليق العمل بالدفترين و إيداعهما لدى رئيس الفرع المختص قبل مباشرة الشركة نشاطها و له استرجاعهما بانتفاء صفة الشريك عنه.</p> <p>يحتوي الدفتران على أودية يضمن بها يوما فيوما و دون بياض أو شطب أو إقحام وفق ترتيب عددي ما يقوم به العدل المنفذ من أعمال.</p> <p>يوضع على صفحات الدفترين الطابع الجبائي حسب التشريع الجاري به العمل في مادة التسجيل و الطابع الجبائي.</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 31 - يُنصّ بالدفتر العام على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل و النسخ. - نوع العملية. - تاريخ التكليف. - اسم الطالب و المطلوب. - أجر المحضر طبق القانون. - تاريخ و معلوم التسجيل. - الملاحظات عند الاقتضاء. <p>و يُنصّ بدفتر التنفيذ على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي لملف التنفيذ. - نوع السند. - اسم الطالب و المطلوب. - تاريخ التكليف. - تاريخ محاضر الإعلام و العقلة و البيع و المآل النهائي للتنفيذ. <p>وبالنسبة للدفاتر الممسوكة من الشركات يضاف اسم العدل المنفذ القائم بالإجراء.</p> <p>وعدم التنصيص على أي من البيانات المبينة أعلاه بالدفتر الخاص بها دون سبب شرعي موجب للتتبع التأديبي.</p> |
| <p>الفصل 32 - يحتفظ العدل المنفذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ القيام بالعملية بالنسبة للمحاضر المضمنة بالدفتر العام ومن تاريخ محضر التنفيذ بالنسبة للمحاضر المتعلقة بملفات التنفيذ.</p> <p>ويمكن إتلاف نسخ المحاضر المضمنة بالدفتر العام بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إنجازها كما يمكنه إتلاف ملفات التنفيذ بمضي نفس الأجل من تاريخ محضر التنفيذ.</p> |
| <p>الفصل 33 - على العدل المنفذ عرض الدفتريين المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذا القانون كل ستة أشهر على مراقبة و توقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر أو من ينوبه. ويتم العرض في الخمسة عشر</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 31 - يُنصّ بالدفتر العام على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل و النسخ. - نوع العملية. - تاريخ التكليف. - اسم الطالب و المطلوب. - أجر المحضر طبق القانون. - تاريخ و معلوم التسجيل. - الملاحظات عند الاقتضاء. <p>و يُنصّ بدفتر التنفيذ على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي لملف التنفيذ. - نوع السند. - اسم الطالب و المطلوب. - تاريخ التكليف. - تاريخ محاضر الإعلام و العقلة و البيع و المآل النهائي للتنفيذ. <p>وبالنسبة للدفاتر الممسوكة من الشركات يضاف اسم العدل المنفذ القائم بالإجراء.</p> <p>وعدم التنصيص على أي من البيانات المبينة أعلاه بالدفتر الخاص بها دون سبب شرعي موجب للتتبع التأديبي.</p> |
| <p>الفصل 32 - يحتفظ العدل المنفذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ القيام بالعملية بالنسبة للمحاضر المضمنة بالدفتر العام ومن تاريخ محضر التنفيذ بالنسبة للمحاضر المتعلقة بملفات التنفيذ.</p> <p>ويمكن إتلاف نسخ المحاضر المضمنة بالدفتر العام بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إنجازها كما يمكنه إتلاف ملفات التنفيذ بمضي نفس الأجل من تاريخ محضر التنفيذ.</p> |
| <p>الفصل 33 - على العدل المنفذ عرض الدفتريين المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذا القانون كل ستة أشهر على مراقبة و توقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر أو من ينوبه. كلما طلب منه ذلك، على</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 21 - يُنصّ بالدفتر العام على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي للعملية الذي يوضع على الأصل و النسخ. - نوع العملية. - تاريخ التكليف. - اسم الطالب و المطلوب. - أجر المحضر طبق القانون. - تاريخ و معلوم التسجيل. - الملاحظات عند الاقتضاء. <p>و يُنصّ بدفتر التنفيذ على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العدد الرتبي لملف التنفيذ. - نوع السند. - اسم الطالب و المطلوب. - تاريخ التكليف. - تاريخ محاضر الإعلام و العقلة و البيع و المآل النهائي للتنفيذ. <p>و عدم التنصيص على أي من البيانات المبينة أعلاه بالدفتر الخاص بها دون سبب شرعي موجب للتتبع التأديبي.</p> |
| <p>الفصل 22 - يحتفظ العدل المنفذ بنسخة من كل محضر ينجزه حسب أعداد رتبية.</p> <p>و يمكن إتلاف نسخ المحاضر المضمنة بالدفتر العام بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إنجازها كما يمكنه إتلاف ملفات التنفيذ بمضي نفس الأجل من تاريخ محضر التنفيذ .</p> |
| <p>الفصل 23 - على العدل المنفذ عرض الدفتريين المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذا القانون على مراقبة و توقيع رئيس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر</p> |

| |
|---|
| <p>يوما الأولى من أشهر جانفي وجويلية من كل سنة، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض.</p> <p>وللوكيل العام المختص أن يطلب الاطلاع على الدفتريين المذكورين إذا إقتضت الضرورة ذلك بحضور رئيس الفرع الجهوي أو من ينوبه بعد دعوته لذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على تقع إعادتهما له بمجرد الاطلاع.</p> |
| <p>الفصل 34 - العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام و الأمثلة و الحجج التي يسلمها له الأطراف و يعطي وصلا في ذلك وتسترجع عند الطلب.</p> |
| <p>الفصل 35 - على العدل المنفذ فتح حساب خاص بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة. و يخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p> |
| <p>الفصل 36 - على العدل المنفذ عند قبض الأموال الراجعة لحريفه أن يودعها على ذمته بحساب الحرفاء وإعلامه بذلك بما يترك أثرا كتابيا. وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر من تاريخ الإعلام يتعين على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلام حريفه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمّل الفائض للتجاري القانوني بعض النظر عن التتبعات التأديبية .</p> |
| <p>الفصل 37 - يمنع على العدل المنفذ القيام بالأعمال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المهام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون لفائدة أو ضد أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه أو اصهاره إلى الدرجة الرابعة وأصهاره . - قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود . |

| |
|---|
| <p>أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض.</p> <p>ويتم العرض في الخمسة عشر يوما الأولى من أشهر جانفي وجويلية من كل سنة، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ العرض.</p> <p>وللوكيل العام المختص أن يطلب الاطلاع على الدفتريين المذكورين إذا إقتضت الضرورة ذلك بحضور رئيس الفرع الجهوي أو من ينوبه بعد دعوته لذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على تقع إعادتهما له بمجرد الاطلاع.</p> |
| <p>الفصل 34 - العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام و الأمثلة و الحجج التي يسلمها له الأطراف و يعطي وصلا في ذلك. وتسترجع عند الطلب.</p> |
| <p>الفصل 35 - على العدل المنفذ فتح حساب لبيداع خاص بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة. و يخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p> |
| <p>الفصل 36 - على العدل المنفذ عند قبض الأموال الراجعة لحريفه أن يودعها على ذمته بحساب الحرفاء وإعلامه بذلك. وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعين على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلامه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمّل الفائض للمدني التجاري بعض النظر عن التتبعات التأديبية .</p> |
| <p>الفصل 37 - يمنع على العدل المنفذ القيام بالأعمال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المهام المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لفائدة أو ضد أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه أو اصهاره إلى الدرجة الرابعة وأصهاره . - قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود . |

| |
|--|
| <p>أو من ينوبه كلما طلب منه ذلك، على أن تقع إعادتهما له في ظرف أربعة و عشرين ساعة من تاريخ العرض.</p> |
| <p>الفصل 24 - العدل المنفذ مؤتمن على الأحكام و الأمثلة و الحجج التي يسلمها له الأطراف و يعطي وصلا في ذلك.</p> |
| <p>الفصل 25 - على العدل المنفذ فتح حساب إيداع خاص بأموال الحرفاء يكون غير قابل للعقلة. و يخضع هذا الحساب لرقابة وكيل الجمهورية المختص ترابيا.</p> |
| <p>الفصل 26 - على العدل المنفذ عند قبض أموال راجعة لحريفه أن يودعها على ذمته بحساب الحرفاء وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعين على العدل المنفذ إيداعها بالخزينة العامة دون توقف على إذن قضائي خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلامه بالتأمين بما يترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمّل الفائض المدني بعض النظر عن التتبعات التأديبية .</p> |
| <p>الفصل 27 - يمنع على العدل المنفذ القيام بالأعمال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المهام المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون لفائدة أو ضد أي فرد من أفراد عائلته أو أقربائه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره . - قبول إحالة الحقوق والأموال المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود . - المشاركة في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها . |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها . - ضمان الديون التي كلف باستخلاصها بأي عنوان كان. |
| <p>الفصل 38 - على العدل المنفّذ المكلف بالقيام بإجراء تنفيذي ضد زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الذي به مكتبه مسبقا وكتابة.</p> |
| <p>الفصل 39 - مع مراعاة أحكام الفصل 50 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفّذ أكثر من مكتب. ويجب أن يكون مكتب العدل المنفّذ لانقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.</p> |
| <p>القسم الثاني - في الحقوق</p> |
| <p>الفصل 40 - يتمتع مكتب العدل المنفّذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلا بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا إلا في حالة التلبس.</p> |
| <p>الفصل 41 - لا ينقل العدل المنفّذ إلا في صورة الشغور ويطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية . وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدّم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة .</p> |
| <p>الفصل 42 - على رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص تقديم المساعدة الفورية إلى العدل المنفّذ إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون .</p> |
| <p>الفصل 43 - للعدل المنفّذ المباشر لأعمال التنفيذ الحق في الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه، وعلى هذه</p> |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في أية قضية قام بعمل لأحد طرفيها في موضوعها . - ضمان بأي عنوان كان الديون التي كلف باستخلاصها بأي عنوان كان. |
| <p>الفصل 38 - على العدل المنفّذ المكلف بالقيام بإجراء تنفيذي ضد زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الذي به مركز انتصابه مكتبه مسبقا وكتابة.</p> |
| <p>الفصل 39 - مع مراعاة أحكام الفصل 48 50 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفّذ أكثر من مكتب. ويجب أن يكون مكتب العدل المنفّذ لانقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني.</p> |
| <p>القسم الثاني - في الحقوق</p> |
| <p>الفصل 40 - يتمتع مكتب العدل المنفّذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلا بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا إلا في حالة التلبس.</p> |
| <p>الفصل 41 - لا ينقل العدل المنفّذ إلا في صورة الشغور ويطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية . وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدّم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة .</p> |
| <p>الفصل 42 - للعدل المنفّذ الحق في أن يطلب المساعدة الفورية من على رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص تقديم المساعدة الفورية إلى العدل المنفّذ إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 14 43 من هذا القانون .</p> |
| <p>الفصل 43 - للعدل المنفّذ المباشر لأعمال التنفيذ الحق في الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه، وعلى هذه</p> |

| |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - ضمان بأي عنوان كان الديون التي كلف باستخلاصها . |
| <p>الفصل 28 - على العدل المنفّذ المكلف بالقيام بإجراء تنفيذي ضد زميله إعلام رئيس الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الذي به مركز انتصابه مسبقا وكتابة .</p> |
| <p>الفصل 29 - مع مراعاة أحكام الفصل 48 من هذا القانون، لا يجوز أن يكون للعدل المنفّذ أكثر من مكتب .</p> |
| <p>القسم الثاني - في الحقوق</p> |
| <p>الفصل 30 - يتمتع مكتب العدل المنفّذ بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز محتوياته إلا بموجب إذن قضائي بعد إعلام رئيس الفرع الراجع له بالنظر أو من ينوبه ودعوته للحضور، وكل إجراء مخالف لذلك يعد باطلا.</p> |
| <p>الفصل 31 - لا ينقل العدل المنفّذ إلا في صورة الشغور ويطلب صريح منه بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية . وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدّم من كان أسبق في المباشرة وعند التساوي يقدّم الأكبر سنا وعند التساوي تجرى القرعة .</p> |
| <p>الفصل 32 - للعدل المنفّذ الحق في أن يطلب المساعدة الفورية من رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني المختص إذا حيل بينه وبين مباشرة مهامه المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون .</p> |
| <p>الفصل 33 - للعدل المنفّذ المباشر لأعمال التنفيذ الاسترشاد لدى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة عن الذمة المالية للمنفّذ عليه، وعلى هذه</p> |

| |
|--|
| <p>المؤسسات تقديم المساعدة اللازمة له لانجاز الغرض المطلوب . ويحرر العدل المنفذ محضر استقضاء يضمنه نتيجة أعماله . وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانتته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون .</p> |
| <p>الفصل 44 - يستحق العدل المنفذ عن كل عمل يقوم به اجرا حسب تعريفه تضبط بقرار صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . تخضع تعريفه العدول المنفذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.</p> |
| <p>الفصل 45 - للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلق الإجراء بقضية منح صاحبها الإعانة العدلية أو بأحكام خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل. على العدل المنفذ أن يسلم وصلا فيما قبضه من تسبقة مع مراعاة الأحكام الخاصة.</p> |
| <p>الفصل 46 - للعدل المنفذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.</p> |
| <p>الفصل 47 - للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر .</p> |
| <p>الفصل 48 - يلزم الحريف بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدايرتها العمل الذي وقعت مباشرة على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم . وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفة بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرار في الغرض ورئيس المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور</p> |

| |
|--|
| <p>المؤسسات تقديم المساعدة اللازمة له لانجاز الغرض المطلوب . ويحرر العدل المنفذ محضر استقضاء يضمنه نتيجة أعماله . وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانتته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون .</p> |
| <p>الفصل 44 - يستحق العدل المنفذ عن كل عمل يقوم به اجرا حسب تعريفه تضبط بقرار صادر عن الوزير المكلف بالعدل وزير العدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . تخضع تعريفه العدول المنفذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.</p> |
| <p>الفصل 45 - للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلق الإجراء بقضية منح صاحبها الإعانة العدلية . وعلى العدل المنفذ أن يسلم وصلا فيما قبضه من تسبقة مع مراعاة الأحكام الخاصة.</p> |
| <p>الفصل 46 - للعدل المنفذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.</p> |
| <p>الفصل 47 - للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من معاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر .</p> |
| <p>الفصل 48 - يجب يلزم الحريف بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدايرتها العمل الذي وقعت مباشرة على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم . وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفة بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرار في الغرض ورئيس المحكمة الابتدائية التي</p> |

| |
|--|
| <p>المؤسسات تقديم المساعدة اللازمة له لانجاز الغرض المطلوب . ويحرر العدل المنفذ محضر استقضاء يضمنه نتيجة أعماله . وعلى جميع السلط العمومية مساعدة العدل المنفذ وإعانتته على تحقيق أعمال التنفيذ عندما يطلب منها ذلك في حدود ما يقتضيه القانون .</p> |
| <p>الفصل 34 - يستحق العدل المنفذ عن كل عمل يقوم به اجرا حسب تعريفه تضبط بقرار صادر عن الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين . تخضع تعريفه العدول المنفذين للمراجعة كل ثلاث سنوات.</p> |
| <p>الفصل 35 - للعدل المنفذ الامتناع عن القيام بالإجراءات المنوطة بعهدته إذا لم تسبق له أجرته ما لم يتعلق الإجراء بقضية منح صاحبها الإعانة العدلية . وعلى العدل المنفذ أن يسلم وصلا فيما قبضه من تسبقة .</p> |
| <p>الفصل 36 - للعدل المنفذ استخلاص الأجرة الراجعة له بطريقة الطرح من محصول التنفيذ.</p> |
| <p>الفصل 37 - للعدل المنفذ أن يمتنع عن تسليم محرراته للحريف إذا لم تدفع له كامل أجرته وما تقتضيه من مهاليم، وليس له أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما يستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر .</p> |
| <p>الفصل 38 - يجبر الحريف بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدايرتها العمل الذي وقعت مباشرة على دفع أجرة العدل المنفذ وما تقتضيه من معاليم . وإذا وقع خلاف بين العدل المنفذ وحريفة بخصوص الأجرة أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فلأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرار في الغرض ورئيس المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور</p> |

| |
|--|
| <p>بالصيغة التنفيذية، ولكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل .</p> |
| <p>الباب الخامس - في الوضعيات القانونية</p> |
| <p>الفصل 18 - يشبه العدل المنفذ أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 15 - يكون العدل المنفذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة .</p> |
| <p>الفصل 16 - العدل المنفذ المباشر هو المرسم بجدول العدول المنفذين والممارس للمهنة فعلياً .</p> |
| <p>الفصل 17 - يباشر العدل المنفذ مهامه بنفسه و له أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مقر مكتبه في حال تغيبه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.</p> <p>وعليه عند التغيب لمدة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفذين الراجع له بالنظر .</p> <p>ويجب في جميع الحالات أن تتم الإنابة والإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.</p> |
| <p>الفصل 19 - يكون العدل المنفذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطلب منه لمدة أقصاها خمس سنوات . - بسبب عجز بدني مؤقت . |

| |
|---|
| <p>بدانيتها مكتب العدل المنفذ يكسي القرار المذكور بالصيغة التنفيذية، ولكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى قاضي الناحية .</p> <p>ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل .</p> |
| <p>الباب الخامس - في الوضعيات القانونية</p> |
| <p>الفصل 18 - يشبه العدل المنفذ أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية ويعاقب كل من يهضم جانب العدل المنفذ حال مباشرته لمهامه أو بمناسبة ذلك بالعنف المادي أو التهديد بالقول أو بالإشارة وغير ذلك بالعقوبة المقررة لمثل تلك الأفعال بالمجلة الجزائية .</p> |
| <p>الفصل 15 - يكون العدل المنفذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة .</p> |
| <p>الفصل 16 - العدل المنفذ المباشر هو المرسم بجدول العدول المنفذين والممارس للمهنة فعلياً .</p> |
| <p>الفصل 17 - يباشر العدل المنفذ مهامه بنفسه و له أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه مقر مكتبه في حال تغيبه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.</p> <p>وعليه عند التغيب لمدة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفذين الراجع له بالنظر .</p> <p>ويجب في جميع الحالات أن تتم الإنابة والإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.</p> |
| <p>الفصل 19 - يكون العدل المنفذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من وزير العدل باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطلب منه لمدة أقصاها خمس سنوات . - بسبب عجز بدني مؤقت . |

| |
|---|
| <p>بالصيغة التنفيذية، ولكل من الطرفين الطعن فيه طبقاً أحكام هذا القانون وطبقاً أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى قاضي الناحية .</p> <p>ويسقط حق قيام العدل المنفذ بطلب ما يستحقه من أجر عن أعماله بمضي عام من تاريخ آخر عمل .</p> |
| <p>الباب الخامس - في الوضعيات القانونية</p> |
| <p>الفصل 39 - يشبه العدل المنفذ أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية ويعاقب كل من يهضم جانب العدل المنفذ حال مباشرته لمهامه أو بمناسبة ذلك بالعنف المادي أو التهديد بالقول أو بالإشارة وغير ذلك بالعقوبة المقررة لمثل تلك الأفعال بالمجلة الجزائية .</p> |
| <p>الفصل 40 - يكون العدل المنفذ في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة .</p> |
| <p>الفصل 41 - العدل المنفذ المباشر هو المرسم بجدول العدول المنفذين والممارس للمهنة فعلياً .</p> |
| <p>الفصل 42 - يباشر العدل المنفذ مهامه بنفسه و له أن ينيب من يراه من زملائه من نفس دائرة محكمة الاستئناف التي بها مركز انتصابه في حال تغيبه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.</p> <p>وعليه عند التغيب لمدة تزيد عن ذلك تعيين من ينوبه من زملائه بنفس الدائرة بعد إعلام رئيس فرع العدول المنفذين الراجع له بالنظر .</p> |
| <p>الفصل 43 - يكون العدل المنفذ في وضعية عدم مباشرة بقرار من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطلب منه لمدة أقصاها خمس سنوات . - بسبب عجز بدني مؤقت . - في الصورة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون . |

| | | |
|---|---|--|
| <p>- في الصورة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون . - بموجب إجراء تأديبي .</p> | <p>- في الصورة المنصوص عليها بالفصل 14 24 من هذا القانون . - بموجب إجراء تأديبي . يتم إعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرار المذكور.</p> | <p>- بموجب إجراء تأديبي . يتم إعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرار المذكور.</p> |
| <p>الفصل 20 - عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفذ إلى مكان مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد إعلام تقديم مطلب في الرجوع للمباشرة للهيئة الوطنية للعدول المنفذين الذي تعرضه على وزير العدل لاتخاذ قرار في الرجوع للمباشرة.</p> | <p>الفصل 20 - عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفذ إلى مكان إنتصابه مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين ووزير العدل.</p> | <p>الفصل 44 - عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع العدل المنفذ إلى مكان إنتصابه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد إعلام الهيئة الوطنية للعدول المنفذين .</p> |
| <p>الفصل 21 - يمكن للعدل المنفذ أن يستقيل من المهنة، وتقدم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجه نظير منه إلى عميد العدول المنفذين. وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء ستة اشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها. ولا يحول تقديم الاستقالة دون التتبعات التأديبية. ويتم أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في طلب الاستقالة.</p> | <p>الفصل 21 - يمكن للعدل المنفذ أن يستقيل من المهنة، وتقدم الاستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجه نظير منه إلى عميد العدول المنفذين. وتعتبر الاستقالة مقبولة بعد انقضاء ستة اشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها. ولا يحول تقديم الاستقالة دون التتبعات التأديبية. ويتم أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في طلب الاستقالة.</p> | |
| <p>الفصل 22 - يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية : - بموجب الاستقالة طبق أحكام الفصل المتقدم. - العجز البدني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. - الوفاة. - بموجب عقوبة تأديبية.</p> | <p>الفصل 22 - يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية : - بطلب منه بموجب الاستقالة طبق أحكام الفصل المتقدم. - العجز البدني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية للعدول المنفذين. - الوفاة - بموجب عقوبة تأديبية</p> | <p>الفصل 45 - يقع الشطب على العدل المنفذ من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية : - بطلب منه - العجز البدني التام - الوفاة - بموجب عقوبة تأديبية</p> |
| <p>الفصل 23 - في صورة الشطب من الجدول أو الإحالة على عدم المباشرة يعين رئيس الفرع الجهوي مصقيا للمكتب من بين العدول المنقّين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفذ المعني ويعلم بذلك عميد العدول المنفذين الذي يتولى إعلام وزير العدل.</p> | <p>الفصل 23 - في صورة الشطب من الجدول أو الإحالة على عدم المباشرة يعين رئيس الفرع الجهوي مصقيا للمكتب من بين العدول المنقّين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفذ المعني ويعلم بذلك عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين الذي يتولى إعلام الوزير المكلف بالعدل وزير العدل.</p> | <p>الفصل 46 - في صورة الشطب من الجدول يعين رئيس الفرع الجهوي مصقيا للمكتب من بين العدول المنقّين التابعين للدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف المنتصب بها العدل المنفذ المعني ويعلم بذلك عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين الذي يتولى إعلام الوزير المكلف بالعدل.</p> |

| |
|--|
| وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفّذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه. |
| الباب السادس - في الشركات المهنية |
| الفصل 49 - تخضع الشركات المهنية للعدول المنفّذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود. |
| الفصل 50 - تتكون الشركة المهنية من عدلين منفّذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة على أن يختاروا وكيلًا من بينهم. |
| لا يمكن للعدل المنفّذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية . |
| لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء. |
| الفصل 51 - يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفّذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي ومايفيد خلاص العدول المنفّذين المكوّنين للشركة لمعلوم إشتراكهم للسنة الجارية. |
| الفصل 52 - على الشركة المهنية للعدول المنفّذين الواقع إدراجها بجدول الهيئة إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الأجل إتمام إجراء ات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية : |
| - اسم الشركة |
| - مقرّها الاجتماعي ومقرّات فروعها إن كان لها فروع . |
| - رأسمالها . |
| - مدّتها |
| - أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم |
| ويترتّب عن عدم القيام بإجراء ات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول . |

| |
|--|
| وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفّذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية بمكان انتصابه التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه. |
| الباب السادس - في الشركات المهنية |
| الفصل 49 - تخضع الشركات المهنية للعدول المنفّذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود. |
| الفصل 50 - تتكون الشركة المهنية من عدلين منفّذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة وللشركاء على أن يختاروا لها وكيلًا من غير العدول المنفّذين. بينهم. |
| لا يمكن للعدل المنفّذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية . |
| لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء. |
| الفصل 51 - يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفّذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي ومايفيد خلاص العدول المنفّذين المكوّنين للشركة لمعلوم إشتراكهم للسنة الجارية. |
| الفصل 52 - على الشركة المهنية للعدول المنفّذين الواقع إدراجها بجدول الهيئة إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الأجل إتمام إجراء ات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية : |
| - اسم الشركة |
| - مقرّها الاجتماعي ومقرّات فروعها إن كان لها فروع . |
| - رأسمالها . |
| - مدّتها |
| - أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم |
| ويترتّب عن عدم القيام بإجراء ات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول . |

| |
|--|
| وتحال عند ختم أعمال التصفية دفاتر العدل المنفّذ إلى وكيل الجمهورية للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة الابتدائية ب مكان انتصابه. |
| الباب السادس - في الشركات المهنية |
| الفصل 47 - تخضع الشركات المهنية للعدول المنفّذين لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود. |
| الفصل 48 - تتكون الشركة المهنية من عدلين منفّذين مباشرين فأكثر من نفس الدائرة وللشركاء أن يختاروا لها وكيلًا من غير العدول المنفّذين . |
| لا يمكن للعدل المنفّذ أن يكون شريكا في أكثر من شركة مهنية . |
| لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء. |
| الفصل 49 - يجب إدراج الشركة بجدول العدول المنفّذين ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي ومايفيد خلاص العدول المنفّذين المكوّنين للشركة لمعلوم إشتراكهم للسنة الجارية. |
| الفصل 50 - على الشركة المهنية للعدول المنفّذين الواقع إدراجها بجدول الهيئة إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بكتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقرّها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي للعدول المنفّذين الراجعة له بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الأجل إتمام إجراء ات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يحتوي على البيانات التالية : |
| - اسم الشركة |
| - مقرّها الاجتماعي ومقرّات فروعها إن كان لها فروع . |
| - رأسمالها . |
| - مدّتها |
| - أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم |
| ويترتّب عن عدم القيام بإجراء ات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول . |

| |
|--|
| <p>وكلّ تغيير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.</p> |
| <p>الفصل 53 - لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلا بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها . وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تأمينها.</p> |
| <p>الفصل 54 - تتحل الشركة المهنية للعدول المنفذين :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتفاق الشركاء - إنقضاء المدة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي حل الشركة أو انحلالها من شرط وغيره . - وفاة أحد الشركين . - حكم قضائي . <p>و في صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختصّ تسمية مصفّ ما لم يتفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفذين المنتصبين بنفس الدائرة . وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصّل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرّر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختصّ للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة .</p> |
| <p>الباب السابع - في هياكل التسيير</p> |
| <p>الفصل 55 - الهيئة الوطنية للعدول المنفذين هيئة مهنية، تضم جميع العدول المنفذين المرسمين بالجدول . وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي. تتولى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين الدفاع عن المصالح الأدبية والمهنية وعن استقلالها والسهر على حسن سيرها وتطويرها.</p> |

| |
|---|
| <p>وكلّ تغيير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.</p> |
| <p>الفصل 53 - لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلا بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها . وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تأمينها.</p> |
| <p>الفصل 54 - تتحل الشركة المهنية للعدول المنفذين :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتفاق الشركاء - إنقضاء المدة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي فسخها حل الشركة أو انحلالها من شرط وغيره . - وفاة أحد الشركين . - حكم قضائي . <p>و في صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختصّ تسمية مصفّ ما لم يتفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفذين المنتصبين بنفس الدائرة . وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصّل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرّر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختصّ للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة .</p> |
| <p>الباب السابع - في هياكل التسيير</p> |
| <p>الفصل 55 - الهيئة الوطنية للعدول المنفذين هيئة مهنية، تضم الهيئة الوطنية للعدول المنفذين جميع العدول المنفذين المرسمين بالجدول . وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي.</p> |

| |
|--|
| <p>وكلّ تغيير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.</p> |
| <p>الفصل 51 - لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلا بعد أن تدلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين ما يفيد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها . وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة ما يفيد تأمينها.</p> |
| <p>الفصل 52 - تتحل الشركة المهنية للعدول المنفذين ب :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - اتفاق الشركاء - إنقضاء المدة المقيمة بالعقد أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره . - وفاة أحد الشركين . - حكم قضائي . <p>و في صورة انحلال الشركة يتولّى رئيس الفرع الجهوي المختصّ تسمية مصفّ ما لم يتفق الشركاء على تعيين مصفّ من بينهم أو من بين العدول المنفذين المنتصبين بنفس الدائرة . وعلى المصفّي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مدّ الهيئة بتقرير مفصّل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرّر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختصّ للإذن بإيداعها بخزينة المحكمة .</p> |
| <p>الباب السابع - في هياكل التسيير</p> |
| <p>الفصل 53 - تضم الهيئة الوطنية للعدول المنفذين جميع العدول المنفذين المرسمين بالجدول . وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يديرها مجلس منتخب مقرّه تونس العاصمة ويمثلها بدائرة كل محكمة استئناف فرع جهوي.</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 56 - تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الإقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين وبواسطة البريد العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقادها .</p> <p>ولا تتعقد الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور نصف العدول المنفذين .</p> <p>وفي صورة عدم توفر نصاب الحضور أو الاقتراع تعاد الدعوة إلى جلسة ثانية في موعد أقصاه شهر وتتعدد صحيحة على أن لا يقل عدد الحضور على الثلث. وفي صورة عدم توفر النصاب المذكور تقع الدعوة إلى جلسة ثالثة في موعد أقصاه شهر وتتعدد صحيحة مهما كان عدد الحضور.</p> <p>وتوجّه نسخة من النظام الداخلي إلى وزير العدل.</p> |
| <p>القسم الأول - في مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين</p> |
| <p>الفصل 57 - تتركب الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد منتخب وطنيا ومجلس هيئة ومجلس وطني.</p> |
| <p>الفصل 58 - يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أو من ينيبه مجلس الهيئة والمجلس الوطني ويتولى بصفته تلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيلها لدى كافة الهيئات والسلط . - رئاسة مجلس التأديب . - الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس . |
| <p>الفصل 59 - يتركب مجلس الهيئة من أعضاء منتخبين على المستوى الوطني طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين. ويختص بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسيير الإداري والمالي، |

| |
|---|
| <p>الفصل 56 - تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الإقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين وبواسطة البريد العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقادها .</p> <p>ولا تتعقد الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور نصف العدول المنفذين .</p> <p>وفي صورة عدم توفر نصاب الحضور أو الاقتراع تعاد الدعوة إلى جلسة ثانية في موعد أقصاه شهر وتتعدد صحيحة على أن لا يقل عدد الحضور على الثلث. وفي صورة عدم توفر النصاب المذكور تقع الدعوة إلى جلسة ثالثة في موعد أقصاه شهر وتتعدد صحيحة مهما كان عدد الحضور.</p> <p>وتوجّه نسخة من النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالعدل وزير العدل.</p> |
| <p>القسم الأول - في مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين</p> |
| <p>الفصل 57 - يتركب مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد ورؤساء فروع وأعضاء منتخبين . تتركب الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد منتخب وطنيا ومجلس هيئة ومجلس وطني.</p> |
| <p>الفصل 58 - يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أو من ينوبه ينيبه مجلس الهيئة والمجلس الوطني ويتولى بصفته تلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيلها لدى كافة الهيئات والسلط . - رئاسة مجلس التأديب . - الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس . |
| <p>الفصل 57 - يعود لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممارسة السلطة التأديبية. - ضبط ميزانية الهيئة والفروع. |

| |
|--|
| <p>الفصل 54 - تعمل الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بنظام داخلي تقع المصادقة عليه بواسطة الإقتراع بأغلبية ثلثي الحضور في إطار جلسة عامة يدعو إليها العميد جميع العدول المنفذين عن طريق الإشهار بصحيفتين يوميتين وبواسطة البريد العادي خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقادها .</p> <p>ولا تتعقد الجلسة العامة صحيحة إلا بحضور نصف العدول المنفذين .</p> <p>وتوجّه نسخة من النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالعدل .</p> |
| <p>القسم الأول - في مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين</p> |
| <p>الفصل 55 - يتركب مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من عميد ورؤساء فروع وأعضاء منتخبين .</p> |
| <p>الفصل 56 - يرأس عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أو من ينيبه مجلس الهيئة ويتولى بصفته تلك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمثيلها لدى كافة الهيئات والسلط . - رئاسة مجلس التأديب . - الإشراف على انتخابات مجالس الفروع بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس . |
| <p>الفصل 57 - يعود لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممارسة السلطة التأديبية . - ضبط ميزانية الهيئة والفروع . |

| | | |
|---|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها، - تنفيذ قرارات المجلس الوطني، - ممارسة السلطة التأديبية. | <p>تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية.</p> <p>النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها.</p> <p>الإشراف على تربصات العدول المنفذين.</p> <p>إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها.</p> <p>الفصل 59 - يتركب مجلس الهيئة من أعضاء منتخبين على المستوى الوطني طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين. ويختص بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التسيير الإداري والمالي، - إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها، - تنفيذ قرارات المجلس الوطني، - ممارسة السلطة التأديبية. | <ul style="list-style-type: none"> - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية . - النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها . - الإشراف على تربصات العدول المنفذين . - إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها . |
| <p>الفصل 60 - يتركب المجلس الوطني من أعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع ويختص بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط السياسات العامة للهيئة الوطنية، - ضبط ميزانية الهيئة والفروع، - النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها، - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية، - ضبط دورات التكوين المستمر، - الإشراف على تربصات العدول المنفذين، - النظر في اقتراح التنظيم الداخلي، - النظر في جميع المسائل المهنية المتأكدة. | <p>الفصل 60 - يتركب المجلس الوطني من أعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع ويختص بالنظر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط السياسات العامة للهيئة الوطنية، - ضبط ميزانية الهيئة والفروع، - النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للعدول المنفذين وإبرام الاتفاقيات معها، - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية، - ضبط دورات التكوين المستمر، - الإشراف على تربصات العدول المنفذين، - النظر في اقتراح التنظيم الداخلي، - النظر في جميع المسائل المهنية المتأكدة. | <p>القسم الثاني - في الفروع الجهوية للعدول المنفذين</p> |
| <p>القسم الثاني - في الفروع الجهوية لهيئة العدول المنفذين</p> <p>الفصل 61 - يضم الفرع الجهوي جميع العدول المنفذين المباشرين بدائرة محكمة استئناف . يدير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين.</p> | <p>القسم الثاني - في الفروع الجهوية لهيئة العدول المنفذين</p> <p>الفصل 61 - يضم الفرع الجهوي جميع العدول المنفذين المنتصبين المباشرين بدائرة محكمة استئناف . يدير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين.</p> | <p>الفصل 58 - يضم الفرع الجهوي جميع العدول المنفذين المنتصبين بدائرة محكمة استئناف . يدير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس وأعضاء يتم انتخابهم طبق النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول المنفذين.</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 62 - يتولى رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثّل الفرع لدى كافة الهيئات والسلط الجهوية .</p> <p>يختصّ مجلس الفرع بتقرير مآل الملفات المحالة عليه ضدّ العدول المنقّذين الرّاجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص.</p> <p>كما يتولّى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنقّدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرّف في المحلّات المعدّة لإداراته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له . - جمع معالم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها . - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي. |
| <p>الباب الثامن - في التأديب</p> |
| <p>الفصل 63 - يكون العدل المنقّذ عرضة للتنبّعات التأديبية عند اقترافه لخطأ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قسدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة .</p> <p>ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كلّ فعل أو تصرّف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 56 من هذا القانون.</p> |
| <p>القسم الأول - في التنبّعات والعقوبات</p> |
| <p>الفصل 64 - يحال العدل المنقّذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر كلما توفّر موجب لذلك أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص.</p> <p>ويتولى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية .</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 62 - يتولى رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثّل الفرع لدى كافة الهيئات والسلط الجهوية .</p> <p>يختصّ مجلس الفرع بتقرير مآل الملفات المحالة عليه ضدّ العدول المنقّذين الرّاجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية أو بطلب من الوكيل العام المختص.</p> <p>كما يتولّى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنقّدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرّف في المحلّات المعدّة لإداراته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له . - جمع معالم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها . - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي. |
| <p>الباب الثامن - في التأديب</p> |
| <p>الفصل 63 - يكون العدل المنقّذ عرضة للتنبّعات التأديبية عند اقترافه لخطأ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قسدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة .</p> <p>يعدّ خطأ مهنيًا كلّ فعل يرتكبه العدل المنقّذ بمناسبة أدائه لمهامه ويلحق ضرورا تجاه أحد الأطراف .</p> <p>ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كلّ فعل أو تصرّف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 56 من هذا القانون.</p> |
| <p>القسم الأول - في التنبّعات والعقوبات</p> |
| <p>الفصل 64 - يحال العدل المنقّذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر عندما يعاين كلما توفّر موجب لذلك أو بإثر بناء على شكاية ترفع لديه أو بطلب من الوكيل العام المختص.</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 59 - يتولى رئيس الفرع رئاسة المجلس وتمثّل الفرع لدى كافة الهيئات والسلط الجهوية .</p> <p>يختصّ مجلس الفرع بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقرير مآل الملفات المحالة عليه ضدّ العدول المنقّذين الرّاجعين له بالنظر بطلب من رئيس الفرع أو بناء على شكاية . <p>كما يتولّى تحت إشراف مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنقّدين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرّف في المحلّات المعدّة لإداراته واجتماع أعضائه والأثاث اللازم له . - جمع معالم الاشتراكات أو المبالغ التي يستخلصها . - تنظيم الندوات والملتقيات العلمية والدورات التكوينية على المستوى الجهوي. |
| <p>الباب الثامن - في التأديب</p> |
| <p>الفصل 60 - يكون العدل المنقّذ عرضة للتنبّعات التأديبية عند اقترافه لخطأ مهني أو عند قيام مسؤوليته الجزائية بموجب حكم بات لأجل جريمة قسدية أو مخالفته موجبات هذا القانون أو عند إخلاله بشرف المهنة .</p> <p>يعدّ خطأ مهنيًا كلّ فعل يرتكبه العدل المنقّذ بمناسبة أدائه لمهامه ويلحق ضرورا تجاه أحد الأطراف .</p> <p>ويعدّ إخلالا بشرف المهنة كلّ فعل أو تصرّف يتنافى مع مقتضيات ميثاق شرف المهنة الذي تصادق عليه الجلسة العامة للهيئة.</p> |
| <p>القسم الأول - في التنبّعات والعقوبات</p> |
| <p>الفصل 61 - يحال العدل المنقّذ على مجلس التأديب بمقتضى قرار معلل من مجلس الفرع الجهوي الراجع له بالنظر عندما يعاين توفّر موجب لذلك أو إثر شكاية ترفع لديه .</p> <p>ويتولى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية .</p> |

| |
|---|
| <p>وعلى مجلس الفرع أن يصدر قراره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد، وعدم اتخاذ قرار في الأجل المذكور يعد حفظاً ضمناً.</p> <p>في حالة صدور أي قرار بالحفظ يعلم رئيس الفرع الوكيل العام بذلك القرار مصحوباً بنسخة من الشكاية خلال أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> |
| <p>الفصل 65 - يتركب مجلس التأديب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العميد رئيساً - أعضاء مجلس الهيئة أعضاء، <p>يعين الرئيس من بين الأعضاء مقرراً. ولا ينعقد مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وبقرار معلل. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> |
| <p>الفصل 66 - يمكن أن تسلط على العدل المنفذ إحدى العقوبات التأديبية الآتية:</p> <p>عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار . - التوبيخ . <p>عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين، - الإيقاف عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين وأقصاها سنة . - الشطب النهائي من الجدول . <p>ويختص العميد بتسليط العقوبات من الدرجة الأولى بناء على اقتراح مجلس التأديب.</p> <p>ويختص وزير العدل بتسليط العقوبات من الدرجة الثانية بناء على اقتراح من مجلس التأديب بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .</p> |

| |
|--|
| <p>ويتولى رئيس الفرع أو من ينوبه إجراء الأبحاث الأولية .</p> <p>وعلى مجلس الفرع أن يصدر قراره في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد، وعدم اتخاذ قرار في الأجل المذكور يعد حفظاً ضمناً.</p> <p>في حالة صدور أي قرار بالحفظ يعلم رئيس الفرع الوكيل العام بذلك القرار مصحوباً بنسخة من الشكاية خلال أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> |
| <p>الفصل 65 - يتركب مجلس التأديب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العميد رئيساً ومن الأعضاء المنتخبين، عدى رؤساء الفروع، أعضاء يعين من بينهم الرئيس مقرراً. - أعضاء مجلس الهيئة أعضاء، <p>يعين الرئيس من بين الأعضاء مقرراً. ولا ينعقد مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويتخذ المجلس قراراته في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار معلل. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> |
| <p>الفصل 66 - للعقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال للعدل المنفذ هي الآتية: يمكن أن تسلط على العدل المنفذ إحدى العقوبات التأديبية الآتية:</p> <p>عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار . - التوبيخ . <p>الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين.</p> <p>عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين، - الإيقاف عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين وأقصاها سنة . - الشطب النهائي من الجدول . <p>ويتخذ عميد الهيئة من الدرجة الأولى بناء على تقرير صادر عن رئيس الفرع الجهوي أو بناء على شكاية من</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 62 - يتركب مجلس التأديب من العميد رئيساً ومن الأعضاء المنتخبين، عدى رؤساء الفروع، أعضاء يعين من بينهم الرئيس مقرراً .</p> <p>ولا ينعقد مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه . ويتخذ المجلس قراراته في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات وبقرار معلل. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً</p> |
| <p>الفصل 63 - العقوبات التأديبية التي يمكن أن تنال العدل المنفذ هي الآتية:</p> <p>عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار . - التوبيخ . - الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهرين . <p>عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإيقاف عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين وأقصاها سنة . - الشطب النهائي من الجدول . <p>ويتخذ عميد الهيئة من الدرجة الأولى بناء على تقرير صادر عن رئيس الفرع الجهوي أو بناء على شكاية من ذي مصلحة بعد سماع العدل المنفذ المخالف وتقديم ملاحظاته الكتابية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام .</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 70 - يتم إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها. ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطة من الدرجة الأولى وبقرارات عدم المؤاخذة.</p> |
| <p>الفصل 71 - يسقط حقّ التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب الأفعال الموجبة له وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 72 - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية جزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الأجل المقررة للدعوى الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 73 - لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية. أما التتبع الجزائي فيعلق التتبع التأديبي.</p> |
| <p>القسم الثاني - في وسائل الطعن</p> |
| <p>الفصل 74 - يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن مجلس الفرع الجهوي من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع وذلك في أجل شهرين من تاريخ الإعلام به. ويرفع الطعن لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع المعني. ويختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة محكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من نيوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منقذ يتم انتخابه من مجلس الفرع الجهوي من غير أعضائه لمدة ثلاثة سنوات.</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 70 - يتم إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها. ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطة من الدرجة الأولى وبقرارات عدم المؤاخذة.</p> |
| <p>الفصل 71 - يسقط حقّ التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية الأفعال الموجبة له وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 72 - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية جزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الأجل المقررة للدعوى الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 73 - لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية أما التتبع الجزائي فيعلق التتبع التأديبي.</p> |
| <p>القسم الثاني - في وسائل الطعن</p> |
| <p>الفصل 71 - يتم الطعن في القرارات التأديبية من الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. القرارات الصادرة فن محكمة الاستئناف غير قابلة للطعن.</p> |
| <p>الفصل 74 - يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن مجلس الفرع الجهوي من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع وذلك في أجل شهرين من تاريخ الإعلام به. ويرفع الطعن لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع المعني. ويختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة محكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من نيوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منقذ يتم انتخابه من مجلس الفرع الجهوي من غير أعضائه لمدة ثلاثة سنوات.</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 67 - يتم إعلام العدل المنفذ بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ صدورها.</p> |
| <p>الفصل 68 - يسقط حقّ التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية وتخضع هذه المدة لأسباب القطع والتعليق المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 69 - إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية جزائية فإن الدعوى التأديبية تسقط بنفس الأجل المقررة للدعوى الجزائية.</p> |
| <p>الفصل 70 - لا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية أما التتبع الجزائي فيعلق التتبع التأديبي.</p> |
| <p>القسم الثاني - في وسائل الطعن</p> |
| <p>الفصل 71 - يتم الطعن في القرارات التأديبية من الدرجة الأولى لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. القرارات الصادرة فن محكمة الاستئناف غير قابلة للطعن.</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 75 - يتم الطعن في القرارات التأديبية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو العدل المنفذ المعني أو وراثته.</p> <p>وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من نيوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منقذ يتم انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من غير أعضائها لمدة ثلاثة سنوات.</p> <p>ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقا للنصوص المنظمة له.</p> |
| <p>القسم الثالث - في رفع العقوبات</p> |
| <p>الفصل 76 - يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين لوزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين وبطلب من العدل المنفذ المؤاخذ تأديبيا بعقوبة الإيقاف عن العمل بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إسقاط بقية العقاب إذا توفر للهيئة ما يبرر ذلك.</p> <p>تمحى العقوبات من الدرجة الأولى بمرور خمسة أعوام من تاريخ صدورها بشرط أن لا يكون العدل المنفذ محل تنبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة.</p> <p>لوزير العدل أن يرفع عقوبة الشطب النهائي من الجدول عن العدل المنفذ باقتراح من الهيئة الوطنية وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الشطب، وإذا كان الشطب نتيجة محاكمة جزائية فلا يتسنى رفعه إلا ردت للمعني بالأمر حقوقه المدنية أو تمتع بالعمو العام أو أُلغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.</p> |
| <p>الباب التاسع - في الكتبة المبلغين</p> |
| <p>الفصل 77 - يمكن للعدل المنفذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون .</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 75 - يتم الطعن في القرارات التأديبية من الدرجة الثانية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو العدل المنفذ المعني أو وراثته.</p> <p>وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من نيوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف وعدل منقذ يتم انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين من غير أعضائها لمدة ثلاثة سنوات.</p> <p>ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقا للنصوص المنظمة له.</p> |
| <p>القسم الثالث - في رفع العقوبات</p> |
| <p>الفصل 76 - يمكن لمجلس الهيئة الوطنية للعدول المنفذين بطلب من العدل المنفذ المؤاخذ تأديبيا بعقوبة الإيقاف عن العمل بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إسقاط بقية العقاب إذا توفر للهيئة ما يبرر ذلك.</p> <p>تمحى العقوبات من الدرجة الأولى بمرور خمسة أعوام من تاريخ صدورها بشرط أن لا يكون العدل المنفذ محل تنبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة.</p> <p>لوزير العدل أن يرفع عقوبة الشطب النهائي من الجدول عن العدل المنفذ باقتراح من الهيئة الوطنية وذلك بعد مرور خمسة أعوام على الأقل من تاريخ الشطب، وإذا كان الشطب نتيجة محاكمة جزائية فلا يتسنى رفعه إلا ردت للمعني بالأمر حقوقه المدنية أو تمتع بالعمو العام أو أُلغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.</p> |
| <p>الباب التاسع - في الكتبة المبلغين</p> |
| <p>الفصل 77 - يمكن للعدل المنفذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون .</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 72 - يتم الطعن في القرارات التأديبية من الدرجة الثانية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية .</p> |
| <p>الباب التاسع - في الكتبة المبلغين</p> |
| <p>الفصل 73 - يمكن للعدل المنفذ أن يستعين بكاتب أو أكثر للقيام بأعمال التبليغ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون .</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 78 - يجب أن تتوفر في الكاتب المبلغ الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - ألا يقل سنّه عن 23 عاما . - أن يكون نقي السوابق العدلية . - أن يكون متحصّلا على شهادة البكالوريا . - أن يكون أدى اليمين المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدانترتها مكتب العدل المنقذ. |
| <p>الفصل 79 - يحمل الكاتب المبلغ بطاقة مهنية يسلمها له الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر ترابيا يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته العمل.</p> |
| <p>الفصل 80 - يمضي العدل المنقذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلغ ثم يوقع على التنصيصات التي ضمّنها الكاتب بالأصل.</p> |
| <p>الفصل 81 - يكون العدل المنقذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلغ.</p> |
| <p>الفصل 82 - تنطبق أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية على الكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه.</p> |
| <p>الباب العاشر - في الأحكام الانتقالية والختامية</p> |
| <p>الفصل 83 - تستمر هياكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها النيابية، ويتولى العميد خلال هذه المدة الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمصادقة على النظام الداخلي وميثاق الشرف طبق أحكام الفصلين 56 و63 من هذا القانون.</p> |
| <p>الفصل 84 - يتم الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شأنها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل صدور</p> |

| |
|---|
| <p>الفصل 78 - يجب أن تتوفر في الكاتب المبلغ الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - ألا يقل سنّه عن 23 عاما . - أن يكون نقي السوابق العدلية . - أن يكون متحصّلا على شهادة البكالوريا . - أن يكون أدى اليمين المنصوص عليها بالفصل 12 44 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدانترتها مكتب العدل المنقذ. |
| <p>الفصل 79 - يحمل الكاتب المبلغ بطاقة مهنية يسلمها له رئيس الفرع الراجع له العدل المنقذ بالنظر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الراجع لها بالنظر ترابيا يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته العمل.</p> |
| <p>الفصل 80 - يمضي العدل المنقذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلغ ثم يوقع على التنصيصات التي ضمّنها الكاتب بالأصل.</p> |
| <p>الفصل 81 - يكون العدل المنقذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلغ.</p> |
| <p>الفصل 78 - يشبه للكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.</p> <p>الفصل 82 - تنطبق أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية على الكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه.</p> |
| <p>الباب العاشر - في الأحكام الانتقالية والختامية</p> |
| <p>الفصل 83 - تستمر هياكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها النيابية، ويتولى العميد خلال هذه المدة الدعوة إلى عقد جلسة عامة للمصادقة على النظام الداخلي وميثاق الشرف طبق أحكام الفصلين 56 و63 من هذا القانون.</p> |
| <p>الفصل 84 - يتم الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شأنها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل صدور</p> |

| |
|--|
| <p>الفصل 74 - يجب أن تتوفر في الكاتب المبلغ الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل . - ألا يقل سنّه عن 23 عاما . - أن يكون نقي السوابق العدلية . - أن يكون متحصّلا على شهادة البكالوريا . - أن يكون أدى اليمين المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التي بدانترتها مكتب العدل المنقذ. |
| <p>الفصل 75 - يحمل الكاتب المبلغ بطاقة مهنية يسلمها له رئيس الفرع الراجع له العدل المنقذ بالنظر يقع تجديدها كل سنة ويتعيّن عليه إرجاعها بمجرد انتهاء مباشرته العمل.</p> |
| <p>الفصل 76 - يمضي العدل المنقذ نسخ محاضر التبليغ التي يباشرها الكاتب المبلغ ثم يوقع على التنصيصات التي ضمّنها الكاتب بالأصل.</p> |
| <p>الفصل 77 - يكون العدل المنقذ مسؤولا مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها كاتبه المبلغ .</p> |
| <p>الفصل 78 - يشبه للكاتب المبلغ أثناء أدائه لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.</p> |
| <p>الباب العاشر - في الأحكام الختامية</p> |
| |
| |

| |
|---|
| <p>هذا القانون من وزير العدل طبق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.</p> |
| <p>الفصل 85 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.</p> |
| |

| |
|---|
| <p>هذا القانون من وزير العدل طبق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.</p> |
| <p>الفصل 85 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.</p> |
| <p>الفصل 80 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.</p> |

| |
|---|
| |
| <p>الفصل 79 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.</p> |
| <p>الفصل 80 - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.</p> |